**دراسة لوزير العدل: لا يقارن القضاة بموظفي القطاع العام والضمانات التي تعطى للقاضي ليست هدراً لمال عام في غير محلّه**

* 23 آذار 2018 | 00:00
* [2](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnewspaper.annahar.com%2Farticle%2F780351&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)

أعاد وزير العدل سليم جريصاتي تصويب الامور بعدما سجّلت الساعات الاخيرة لهجة غير مسبوقة في التعاطي بينه وبين مجلس القضاء الاعلى، في كتابين متبادلين بينهما، ما أنذر بمشكلة قد تتفاقم ما لم يتم تدارك أسبابها. لكن وزير العدل الذي وفق كتابه "لم يأل يوما جهدا منذ تسلمه حقيبة العدل للدفاع عن حقوق القضاة في لبنان عند الضرورة، وهو يحرص، على ما ورد في خطاب القسم، على أن تكون هذه السلطة الدستورية مستقلة ومتمكنة من وسائل استقلاليتها ومهابة وموضع ثقة لدى المتظلمين"، اعد دراسة اكد فيها التزامه حقوق القضاة وضماناتهم. وتنشر "النهار" الدراسة.

تنصّ الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور اللبناني على أن " النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"، كما تنصّ المادة 20 من الدستور على أن "السلطة القضائيّة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائيّة وحدودها فيعيّنها القانون، والقضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفّذ باسم الشعب اللبناني".

قال البعض أن استقلاليّة القضاء تنحصر في استقلال الوظيفة القضائيّة عملاً بحرفيّة النص الدستوري، إلا أن مجرّد اعتبار القضاء سلطة دستوريّة، في ظل نظام ديموقراطي برلماني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، يسحب هذه الاستقلاليّة على السلطة ذاتها، وإلا انتفى التوازن بين السلطات باستتباع سلطة لسلطة أخرى.

إن اعتبار أن القضاء سلطة مستقلّة يستوجب حتماً الفصل في التشريع بين الأحكام التي ترعى العاملين لدى السلطة التنفيذيّة والقضاة الذين يتولّون السلطة القضائية. أما الضمانات فهي دستوريّة، بمعنى أن الدستور نصّ على المبدأ وأحال التفصيل إلى القانون، الذي نصّ على بعض هذه الضمانات، كما هي حال المادة 5 من قانون القضاء العدلي التي تنصّ على ما يلي: "بالإضافة إلى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة تناط به الصلاحيات التالية: [...] إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلّقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل"، ما يعني أنه يجب حتماً استشارة مجلس القضاء الأعلى في أي نصّ له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسلطة القضائيّة. مثال ثانٍ، يتعلّق بصندوق تعاضد القضاة، الذي يرتبط بوزير العدل الذي يمارس عليه فقط الوصاية الإداريّة، حيث تنصّ المادة الأولى من نظام صندوق تعاضد القضاة على أن "صندوق تعاضد القضاة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي. يرتبط الصندوق بوزير العدل الذي يمارس عليه الوصاية الادارية". إن نيّة المشرّع اتجهت عند إنشاء الصندوق إلى فصله عن تعاونيّة موظّفي الدولة واستثنائه من الأحكام المتعلّقة بصناديق التعاضد، ما يؤكّد المؤكّد وهو اختلاف وضع القضاة عن وضع موظّفي الدولة وضرورة فصل الأحكام المتعلّقة بهم عن الموظّفين، على ما أتى صراحة في المادة 13 من نظام صندوق تعاضد القضاة التي تنصّ على أنه "خلافاً لكل نص آخر يستثنى القضاة المشمولون بأحكام هذا المرسوم الاشتراعي من أحكام قانون تعاونية موظفي الدولة والمادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي مع تعديلاتها ويحل صندوق التعاضد محل التعاونية المذكورة أو أية مؤسسة أخرى على أن تستمر تعاونية موظفي الدولة في البت بالمعاملات المقدمة إليها قبل مباشرة الصندوق عمله الفعلي"، والمادة 14 التي تنصّ على أنه "يستثنى صندوق تعاضد القضاة من الأحكام الأخرى المتعلقة بصناديق التعاضد". إن هذه النصوص تنشئ ضمانات وليس امتيازات أو مجرّد حقوق، وتلك الضمانات تحصّن استقلاليّة السلطة القضائيّة وحسن إدائها رسالتها السامية، كونها السلطة الوحيدة التي تصدر قراراتها باسم الشعب اللبناني، الذي هو صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، وبالتالي صاحب المصلحة المباشرة بأن تتمتّع هذه السلطة بكل الضمانات لعدالة مثلى، والمستفيد منها الشعب نفسه، وأول المتضررين، في حال انتفائها، الشعب نفسه أيضاً.

إن المهمات الموكلة إلى القضاة، كسلطة دستوريّة، والمسؤوليّات الملقاة على عاتقهم، تفرض تأمين الطمأنينة الكافية لهم لتمكينهم من التفرّغ لإصدار الأحكام، وبشكل يتناسب مع سمو دورهم، فيكون من غير الجائز ترك القاضي في حال قلق أو انشغال لجهة تأمين الحاجات الأساسيّة له ولعائلته، ولا سيّما الطبابة والتعليم، والتي هي من التقديمات المسلّم بها في المجتمعات المتطوّرة، والتي لا يجوز أن تتراجع، بدليل أن الدستور أسماها ضمانات وليس تقديمات، وأن المجلس الدستوري الذي تعتبر قراراته ملزمة لجميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية، سبق له أن قضى بأن النظام الدستوري المقررّ للسلطة القضائية، والمشار إليه في البند "هـ" من مقدمة الدستور، يتكامل مع نص المادة 20 من الدستور التي تدعو المشترع إلى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة... وأن القوانين المتصلة بتنظيم القضاء العدلي في نصوصها المتعاقبة عبر الزمن أخذت بهذا المدلول المستمد من المادة 20 هذه مع اتجاه مستمر إلى توفير المزيد من الاستقلال للجسم القضائي العام، من دون أن يبلغ هذا الاتجاه حتى اليوم كامل مداه المرتجى (مجلس دستوري – قرار رقم /3/ تاريخ 18/9/1995)، وأنّه لا يسع المشترع عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية أن يعدّل أو يلغي النصوص القانونية النافذة والضامنة من دون أن يحلّ محلّها نصوصاً أكثر ضمانةً أو تعادلها على الأقل فاعليّة وقوّة، بمعنى أنه لا يجوز للمشترع أن يُضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حريّة أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات من دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوةً وفاعليةً (مجلس دستوري – قرار رقم /1/ تاريخ 23/11/1999)، وإنّ استقلال القضاء، فضلاً عن النص الدستوري الذي يكرّسه، إنما هو مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.... ولا يستقيم إذا لم يتأمّن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تحقق هذا الاستقلال... (مجلس دستوري- قرار رقم /5/ تاريخ 27/6/2000).

في هذا السياق، يقتضي التشديد على أن إعطاء القضاة الضمانات الماديّة الكافية لا يهدف إلى تأمين مصلحتهم بل إلى تأمين مصلحة المجتمع وإرساء مفهوم الدولة العادلة:

“…judicial salaries must be set at a comparatively high public-service level in order to remove both the temptation to corruption and public contemplation of the possibility of such temptation: ‘The guarantee of a minimum salary is not meant for the benefit of the judiciary. Rather, financial security is a means to the end of judicial independence, and is therefore for the benefit of the public.

As Professor Friedland has put it, speaking as a concerned citizen, it is ‘for our sake, not for theirs’’ International Bar Association’s Human Rights Institute, Thematic paper no4, Judicial Independence: Some Recent Problems, June 2014, p. 16.

وإن العديد من الدراسات تربط بين الشفافيّة والحد من الفساد بشكل عام وبين فاعليّة السلطة القضائيّة ونزاهتها وضرورة توفير الضمانات الكافية للقضاة، والمس بضمانات القضاة من شأنه إعطاء إشارات سلبيّة للجهات الدوليّة كافة حول الاتجاه الذي تنتهجه السلطات في لبنان في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافيّة والعدالة المجرّدة:

“The judiciary needs adequate resources to discharge its functions appropriately. As one of the three branches of power, the judiciary receives its resources from the national budget, which, in turn, is usually determined by either the legislature or the executive. It is essential that those outlining and approving the State budget take the needs of the judiciary into consideration. Inadequate resources may render the judiciary vulnerable to corruption, which could result in a weakening of its independence and impartiality. In determining the resources allocated to the judiciary, consultations must be held with judges or groups of judges.”

International Principles on the Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors, International Commission of Jurists, Practitioners guide n01, 2007, p. 33.

ان موقف وزارة العدل واضح من أي تدبير من شأنه إنقاص الضمانات المرادفة لاستقلاليّة هذه السلطة وحسن إدائها رسالتها، على ما أوردنا، حتى إن اعترى القاضي قلق على حاضره ومستقبله، أصاب الوهن قدرته على الممانعة ضد المغريات السياسيّة والسلطوية والماديّة.

إن القضاء، بفروعه كافة، يعي تماماً سمو رسالته وانتظارات المتظلّمين من عدالته، لا بل رهان الشعب عليه كي يسمو منطق الدولة سواه من الاعتبارات، وذلك من منطلق أن هذا القضاء، المتمتّع بمثل هذه الضمانات الماديّة والمعنويّة، هو الضامن بدوره للحريّات العامة وحقوق المتقاضين وإنهاض مشروع دولة القانون والمؤسسات.

يستدل مما سبق، أن القضاة هم أعمدة سلطة دستوريّة مستقلّة، وأنه لا يمكن مقارنتهم بسائر العاملين في القطاع العام، على مختلف أسلاكهم وأهميّتها ودورها، وأن عدم جواز المقارنة لا يندرج في خانة التفاضل أو التمييز، بل فقط في دائرة تعزيز هذه السلطة القضائيّة التي هي ركن أساس في الدولة، حتى أن الضمانات التي تعطى للقاضي، وإن كان طابع البعض منها مادياً صرفاً، وفي أزمنة صعبة من التقشّف المالي، تبقى ضمانات ولا تستحيل امتيازات أو هدراً لمال عام في غير محلّه، مع العلم أن الكلفة ضئيلة وقد تكون رمزيّة بالنسبة إلى مجموع الإنفاق العام على الرواتب والأجور والتقديمات الاجتماعية. يبقى أن المسألة هي في رمزيّتها ومعنويّاتها مسألة كرامة وليس كرمى. فهل من خلاف على هذه المفاهيم؟